

# الفصل التاسع

## رأس المال والاحتياطيات

## الفصل التاسع

### "رأس المال والاحتياطيات"

#### رأس المال والاحتياطيات :

أ. على شركة التمويل التقييد بالمادة (١٢٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على :

((تلتزم جميع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف بما يلي :

١. الاحتفاظ في كل الأوقات ، بمقدار وشكل رأس المال المدفوع والاحتياطيات التي يحددها المصرف .

٢. عدم زيادة أو تخفيض رأس المال المدفوع أو المخصص للعمل في الدولة ، أو استخدام رصيد الاحتياطيات بدون موافقة مسبقة من المصرف .

٣. الاحتفاظ برصيد احتياطي يُنقل ويُرحل إليه نسبة (١٠%) على الأقل من صافي الأرباح السنوية حتى يبلغ الاحتياطي نسبة (١٠٠%) من مقدار رأس المال المدفوع أو المخصص .

ويحدد المصرف طبيعة وشكل ومستوى كفاية رأس المال وتوقيته .

ويجوز للمصرف ، مع مراعاة أحكام المادة (١٢٥) من هذا القانون\* ، إعفاء فروع المؤسسات المالية الأجنبية والوحدات الخارجية من شرط الاحتفاظ برأس المال المشار إليه )) .

ب. يشترط في منح الترخيص أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٥٠٠ مليون ريال قطري سواء كانت شركة التمويل وطنية أو فرع لشركة تمويل أجنبية للعمل في قطر. والتعميم رقم ٢٠٠٧/٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ يبين ذلك في نماذج الترخيص المرفقة طيه ، وفيما يلي نص التعميم :-

\* تنص المادة (١٢٥) على : "للمصرف أن يطلب من فروع المؤسسات المالية الأجنبية تقديم الكفالات والضمانات التي يحددها طبيعتها وشروطها ، لضمان كفاية رأس المال والسيولة ولتغطية أي خسائر قد تتعرض لها تلك الفروع في الدولة وفي حالة توقف فرع المؤسسة المالية الأجنبية عن الدفع أو عند تصفيته ، أو توقف مركزه الرئيسي عن الدفع أو تصفيته ، يكون لدائني الفرع الموجود في قطر امتياز في مواجهة الدائنين الآخرين" .

((استناداً إلى مواد المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وبصفة خاصة المادة (٨٠) .

تقرر اعتماد استخدام النماذج المرفقة طيه عند التقدم للمصرف المركزي للترخيص لشركات التمويل وفروعها داخل قطر ووفقاً للمتطلبات المحددة بهذه النماذج)) النماذج المرفقة بالملاحق أرقام (١ ، ٢ ، ٣) .

ج. على شركات التمويل التقيد بالمادة (١٣٤) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ التي تفيد بأنه " ويجوز للمصرف إلزام المؤسسة المالية\* بتكوين احتياطات ومخصصات إضافية قبل توزيع الأرباح على المساهمين كما يجوز للمصرف وضع قيود على توزيع الأرباح السنوية في حالات عدم الالتزام أو الوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال أو الملاءة المالية ، أو لأي مخاطر أخرى يقدرها المصرف" .

د. استبعاد أثر احتياطي القيمة العادلة من السقوف والنسب الإشرافية\*\*

على شركات التمويل عند احتساب السقوف والنسب الإشرافية المقررة من مصرف قطر المركزي برأسمال واحتياطات الشركة استبعاد احتياطي القيمة العادلة من بسط ومقام النسبة . يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٣١ .

هـ. نسبة كفاية رأس المال :

١- يجب ألا تقل نسبة رأس المال والاحتياطات إلى مجموع الموجودات في أي وقت عن ١٠% .

٢- يجوز احتساب القروض المساندة في الشركة كنسبة من ضمن كفاية رأس المال بعد موافقة المصرف وبموجب الشروط التي يحددها .

٣- يمكن للشركات الحصول على قروض مساندة من مساهمي الشركة تحتسب ضمن رأس المال المساندة عند احتساب نسبة كفاية رأس المال ويشترط في هذه القروض أن تكون بحد أقصى ٥٠% من رأس المال الأساسي وألا يقل أجل القرض عند منحه عن خمس سنوات على أن تخصم نسبة ٢٠% من قيمة القرض المدرجة ضمن رأس المال المساندة سنوياً خلال الخمس سنوات الأخيرة من أجل القرض .

\* من ضمنها شركات التمويل .  
\*\* تعميم ٢٠٠٣/٢٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١